

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ في ٢٢ مارس سنة ٢٠١٢

٢١

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٢

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ ق.ع :

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٢/٢/٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

**قرار:**

#### (المادة الأولى)

يعين مندوباً مساعدًا بمجلس الدولة السيد الأستاذ - الصادر لصالحه الحكم القضائي

المشار إليه الآتي اسمه بعد :

حمدى مصطفى رضوان محمد .

ويكون ترتيب أقدميته بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

فى وظيفة مندوب مساعد .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

